أخذ الأجرة على الفتوى

إعداد:

محمد بن ناجي بن محمد الحقباني

١٤٤٢

@m_naji2

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونستغفره، ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذا مبحث يسير يتعلق بتبيين القول في مسألة حكم: **(الامتناع عن الفتيا إلا بمقابل)**

بتحرير محل النزاع فيها، مع عرض الأقوال، والأدلة ومناقشتها والترجيح بينها، والله أسأله الإعانة والتوفيق.

وكتبه:

محمد بن ناجي بن محمد الحقباني

في يوم السبت الرابع والعشرين من شهر جمادى الآخر عام اثنين وأربعين وأربعمئة وألف

الأفلاج – الصغو

للتواصل:

@m_naji2

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

تمهيد:

❖ تعريف الفتوى:

الفَتْوَى والفُتْيا هي: ذِكْرُ الحُكْم المسؤول عنه للسَّائل[١]، أو: هي جواب المفتي[٢]. وهي بهذا التعريف تشمل ما يتعلق بالسؤال عن الحكم الشرعي وغيره، والمقصود بها هنا: ما يتعلَّق بالحكم الشرعيِّ. يقال: "أَفتاهُ في المسألة يُفْتيه: إذا أجابَهُ. والاسم: الفَتْوى"[٣] والحكم الشرعي هو: حكمُ الله تعالى المتعلق بأفعال المكلَّفين[٤].

❖ خطورتها وأهميتها:

يجب علينا معرفة أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ ولهذا قالوا المفتي موقع عن الله تعالى

وروي عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة معروفة فقد روي عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: »أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يُسألُ أحدُهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول«[٥] وفي رواية: (ما منهم من يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه إياه ولا يستفتى عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا)[٦]

---

(١) (أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء) للقونوي الحنفي (٣٠٩/١)

(٢) (التعاريف) للمناوي ص (٥٥٠).

(٣) (لسان العرب) (٣٣٤٨/٥)، (فتا).

(٤) (التعريفات) للجرجاني ص (١٢٣).

(٥) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (١٠٨٧).

(٦) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي (ص: ١٤)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما قالوا: «من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه فهو مجنون»(١)

وقال أبو إسحاق السبيعي: «كنت أرى الرجل في ذلك الزمان، وإنه ليدخل يسأل عن الشيء فيدفعه الناس عن مجلس إلى مجلس حتى يُدفَع إلى مجلس سعيد بن المسيب كراهيةً للفتيا»(٢)

فالفتوى من المناصب الإسلامية الجليلة، والأعمال الدينية الرفيعة، والمهامّ الشرعية الجسيمة؛ يقومُ فيها المفتي بالتبليغِ عن ربِّ العالمين، ويُؤتَمَنُ على شرعه ودينه؛ وهذا يقتضي حفظَ الأمانة، والصدقَ في التبليغ. قال محمد بن المنكدر: "العالِمُ بين الله تعالى وخلقه، فلينظرْ كيف يدخلُ بينهم"(٣)

ويقول ابن القيم مبينا مكانة المفتي ومسؤوليته أمام الله: "وإذا كان منصبُ التوقيعِ عن الملوك بالمحَلّ الذي لا يُنكَر فضلُه، ولا يُجهل قَدْرُهُ؛ وهو من أعلى المراتب السَّنِيَّاتِ، فكيف بمنصب التوقيع عن ربِّ الأرض والسماوات؟! فحقيقٌ بمَنْ أُقيم في هذا المنصب أن يُعِدَّ له عُدَّتَهُ، وأن يتأهَّب له أُهْبَتَهُ، وأن يعلم قَدْرَ المقام الذي أُقيمَ فيه، ولا يكونَ في صدره حَرَجٌ من قول الحق والصَّدْع به؛ فإن الله ناصرُهُ وهاديهِ، وكيف وهو المنصبُ الذي تولاَّه بنفسه ربُّ الأرباب؛ فقال تعالى: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ} [النّسَاء:١٢٧]، وكفى بما تولاَّه الله تعالى بنفسه شرفًا وجلالة؛ إذ يقول في كتابه: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ} [النّساء:١٧٦]. ولْيَعْلَمِ المفتي عمَّن يَنُوبُ في فتواه، وَلْيُوقِن أنه مسؤولٌ غدًا وموقوفٌ بين يدَيِ الله". (٤)

---

(١) البخاري (٤٧٧٤)، الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (١١٠٧).

(٢) بدائع الفوائد، لابن القيم: (٧٩٣/٣)، الموافقات، للشاطبي: (٢٨٩/٤).

(٣) أخرجه البيهقي في: المدخل إلى السنن (٨٢١)

(٤) (إعلام الموقعين) لابن القيم (١٠/١-١١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

حكم الامتناع عن الفتيا إلا بمقابل

❖ صورة المسألة:

أراد شخص أن يعرف الحكم الشرعي في معاملة مالية، فذهب إلى المفتي عمرو، وسأله عن حكم التورق المنظم، فقال له عمرو: لن أجيبك إلا بمقابل ٥٠٠ ريال، فما الحكم؟

❖ تحرير محل النزاع:

١- اتفقوا على جواز أخذ المفتي من بيت المال إذا لم يكن للمفتي رزقا.(١)

٢- إذا اتفق أهل البلد على أن يتفرغ لفتاويهم على أن يجعلوا له مالا مقابل ذلك، جاز ذلك اتفاقا.(٢)

٣- اتفقوا على جواز أخذ المفتي للهدية، وذلك شـــريطة أن يفتي له كما يفتي لغيره من الناس؛ بأن لا تتبدل فتواه من أجل تلك الهدية.(٣)

٤- اتفقوا على حرمة أخذ الأجرة عوضًـا عن الفتيا إذا تعينت الفتوى على المفتي، بأن لا يكون في البلد مفتيا غيره.(٤)

٥- واختلفوا فيما إذا لم تتعين الفتوى على المفتي بأن كان هناك في البلد غيره من المفتين فهل له أن يأخذ العوض من الأعيان مقابل فتواه على ثلاثة أقوال.

---

(١) صفة الفتوى لابن حمدان الحنبلي (ص: ٣٥)

(٢) المصدر السابق.

(٣) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: ٣٩).

(٤) المصدر السابق.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

❖ عرض الأقوال مع الأدلة والترجيح:

المذهب الأول: عدم جواز أخذ الأجرة من أعيان المستفتين وهو مذهب الجمهور من الحنفية،[١] وبعض المالكية،[٢] وهو مذهب الشافعية[٣] والحنابلة[٤] قال الحنابلة: ويلزمه الإجابة مجانا لله بلفظه أو خطه إن طلب المستفتي الجواب كتابة، لكن لا يلزمه الورق والحبر. [٥]

وأجاز الحنفية وبعض الشافعية أخذ المفتي الأجرة على الكتابة، لأنه كالنسخ. [٦]

أدلة هذا القول:

أولا: استدلوا بقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) (البقرة: ١٥٩)

قال القرطبي عند تفسير هذه الآية:" وبها استدل العلماء على وجوب تبليغ العلم الحق، وتبيان العلم على الجملة، دون أخذ الأجرة عليه، إذ لا يستحق الأجرة على ما عليه فعله، كما لا يستحق الأجرة على الإسلام"[٧].

ثانيًا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سئل عن علم فكتمه، ألجم بلجام من نار يوم القيامة "[٨]

---

(١) المبسوط (١/١٤٠).

(٢) جاء في مواهب الجليل ١/٣٣:" قال البرزلي: وأما الإجارة على الفتيا فنقل المازري في شرح المدونة الإجماع على منعها، وكذلك القضاء".

(٣) المجموع ١/٤٦، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ٤٧.

(٤) إعلام الموقعين (٤/٢٣١)، الإنصاف (١١/١٦٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/٤٦٢)، كشاف القناع (٦/٢٩١).

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٢٣٢)، شرح المنتهى (٣ / ٤٦٢).

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١ / ٢٠).

(٧) الجامع لأحكام القرآن (٢/١٨٥).

(٨) أخرجه أحمد ١٣/١٨، وأبو داود في كتاب العلم باب كراهة منع العلم٣/٣٢١، رقم (٣٦٥٨)، والترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في كتمان العلم ٥/٢٩، رقم (٢٦٤٩)، وابن ماجه في باب من سئل عن علم كتمه ١/٩٧،رقم(٢٦٦)، والحاكم١/١٠١، والحديث حسنه الترمذي ٥/٢٩، وقال الحاكم١/١٠١:"هذا حديث تداوله الناس بأسانيد كثيرة، تجمع

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

ووجه الدلالة من الحديث: أنه إذا كان واجباً على المفتي بيان الجواب للمستفتي، وكان في حال كتمانه الجواب آثماً فإن أخذه أجرة على الفتوى أكل للمال بالباطل، حيث يأخذه على أمر واجب، قال الخطابي معلقاً على هذا الحديث:"وهذا في العلم الذي يلزمه تعليمه إياه ويتعين عليه فرضه.... كمن جاء مستفتياً في حلال أو حرام يقول أفتوني وأرشدوني فإنه يلزم في مثل هذه الأمور أن لا يمنعوا الجواب عما سألوا عنه من العلم، فمن فعل ذلك آثماً مستحقاً للوعيد والعقوبة، وليس كذلك الأمر في نوافل العلم، التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها"(١)

ثالثاً: أن الفتوى كغيرها من أعمال الطاعة والعبادة التي يختص أن يكون فاعلها من أهل القرب فلا يفعلها إلا مسلم؛ وإذا فعل العمل بالأجرة لم يبق عبادة لله، فإنه يبقى مستحقا بالعوض معمولاً لأجله، والعمل إذا عمل للعوض لم يبق عبادة، كالصناعات التي تعمل بالأجرة، ومن المعلوم أن الفتوى لا يجوز إيقاعها على غير وجه العبادة لله؛ كما لا يجوز إيقاع الصلاة والصوم والقراءة على غير وجه العبادة لله والاستئجار يخرجها عن ذلك(٢).

وأجيب عن هذا: بأنه إذا كانت لا عبادة في هذه الحال لا تقع على وجه العبادة فيجوز إيقاعها على وجه العبادة وغير وجه العبادة؛ لما فيها من النفع(٣).

وقد انتقد الإمام محمد بن صالح بن عثيمين –رحمه الله– قول الفقهاء: «ولا تصح –يعني الإجارة– على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القربة» فقال:" هذه العبارة تداولها العلماء . رحمهم الله . وتلقوها ناشئاً عن سابق.... ولكن ما يقع قربة بالقصد، وينتفع به الغير فلا بأس أن يأخذ الإنسان عليه أجرة؛ من أجل نفع الغير، كالتعليم، إنسان قال لآخر: أريد أن تعلمني باب شروط الصلاة، فقال: ليس عندي مانع، لكن بشرط أن تعطيني أجرة، فنقول: هذا لا بأس به؛ لأن العوض هنا ليس عن التعبد بالعمل ولكن عن انتفاع الغير به.... إلى أن قال: إذا كانت العبادة ذات نفع

ويذاكر بها، وهذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه "، وصححه ابن حجر في المطالب العلية ٦٤٠/١٢، والألباني في صحيح سنن أبي داوود ٦٩٦/٢، وصحيح الترغيب والترهيب ٢٨/١.

(١) معالم السنن ٤/ ١٨٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠٦/٣٠، الجامع لأحكام القرآن ٣٣٥/١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠٧/٣٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

متعدٍّ، وأراد الإنسان النفع المتعدي فلا بأس أن يأخذ عليه أجراً، ولو كانت من جنس الأشياء التي لا تقع إلا قربة؛ لأن هذا القارئ ما قصد التعبد لله بالقراءة بل قصد نفع الغير، إما التعليم أو الاستشفاء أو غير ذلك فهذا لا بأس به. وقال –رحمه الله– أيضًا: القاعدة: أن كل عمل لا يقع إلا قربة فلا يصح عقد الإجارة عليه، وما كان نفعه متعدياً من القرب صح عقد الإجارة عليه، بشرط أن يكون العاقد لا يريد التعبد لله ـــ تعالى ـــ بهذه القربة، وإنما يريد نفع الغير الذي استأجره لاستيفاء هذه المنفعة".(١)

رابعاً: أن منصب الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله، وقد قال الله تعالى في أكثر من موضع في كتابه مخاطباً نبيه بأن مهمة البلاغ أجرها من الله تعالى، وأنها غير قابلة لأخذ أجر من أجور الدنيا، في مثل قوله تعالى: (قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَالَمِينَ) (الأنعام من الآية ٩٠)

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله–: " ويؤخذ من هذه الآيات الكريمة: أن الواجب على أتباع الرسل من العلماء وغيرهم أن يبذلوا ما عندهم من العلم مجاناً، من غير أخذ عوض على ذلك، وأنه لا ينبغي أخذ الأجرة على تعليم كتاب الله تعالى، ولا على تعليم العقائد والحلال والحرام"(٢).

قال ابن القيم: "فأما أخذه – يعني المفتي– الأجرة فلا يجوز له؛ لأن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله، فلا تجوز المعاوضة عليه، كما لو قال له: لا أعلمك الإسلام أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة، أو سئل عن حلال أو حرام فقال للسائل: لا أجيبك عنه إلا بأجرة، فهذا حرام قطعاً، ويلزمه رد العوض، ولا يملكه"(٣).

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال: بأن الفتيا وإن كانت تبليغاً عن الله ورسوله، فإنها في بعض المواضع لا تكون واجبة وجوباً عينياً، وإنما يشرع بذلها للمستفتي، ولهذا قلب بعض العلماء

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٠/٥٢– ٥٥.

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢/ ١٧٩.

(٣) إعلام الموقعين ٤/١٧٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الاستدلال بالآية السابقة فقال:الآية تدل على أنه يحلّ أخذ الأجر للتعليم وتبليغ الأحكام، والمعنى لا أسألكم جعلاً تعففاً. أي: وإن حلّ لي أخذه ". وذكر بعضهم: أن الآية على نفي سؤاله صلى الله عليه وسلم منهم أجراً، كي لا يثقل عليهم الامتثال، وأما استفادة الحل والتحريم منها، ففيه خفاء [١].

المذهب الثاني:

جواز أخذ الأجرة على الفتوى إذا لم تتعين عليه، بأن كان الإفتاء في حقه فرض كفاية لوجود غيره، وإلى هذا ذهب جماعة من فقهاء المالكية[٢] والظاهرية[٣].

أدلة هذا القول:

أولاً: أن الفتوى إذا تعيّنت على المفتي بأن لم يكن بالبلد غيره فهي فرض عين عليه، وأخذ الأجرة حينئذ يعد من أكل المال بالباطل، لأن الطاعة المفترضة عليه لا بد من عملها فأخذه الأجرة على ذلك لا وجه له، وإذا لم تتعين عليه فأخذ الأجرة جائز، لأنها لم تتعين عليه[٤].

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن التوجيه بالمنع من أخذ الأجرة على الفتوى في حال كونها فرض عين مقبول، أما في حال كونها فرض كفاية فليس مقبولاً، فليست العلة في المنع من أخذ الأجرة على الفتوى هي وجوبها عيناً على المفتي بل كونها عبادة وقربة وبلاغ عن الله، وبهذا يستوي فرض عين أو كفاية.

---

(١) انظر: محاسن التأويل للقاسمي ٤/٤٢٤.

(٢) مواهب الجليل ١/٣٣، حاشية الدسوقي ١/٢٠، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٤/١٠. وفي تفسير ابن عرفة (٢/٥٥٤، ٥٥٥):"قيل لابن عرفة: وقال المازري في تعليقه: إنّه كان ببلدهم مفتيان أحدهما يطلب الأجر على الفتوى، والآخر لا يأخذ أجرة فأجاز ذلك (شيخنا) عبد الحميد الصائغ ومنع ذلك الشيخ أبو الحسن علي اللخمي، فقال ابن عرفة: وكان بتونس الفقيه أبو علي ابن علوان يأخذ الأجرة على الفتوى ممن يستفتيه".

(٣) المحلى ٨/١٩١.

(٤) المصدر السابق ٨/١٩١، ١٩٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

ثانياً: أن ما يقوم به المفتي للمستفتي الذي استأجره نفع يصل إلى المستأجر فجاز أخذ الأجرة عليه: كسائر المنافع[١].

المذهب الثالث: عدم جواز أخذ الأجرة على الفتوى للمفتي إن كان غير محتاج، وجواز أخذها عند الحاجة، بأن لا يكون له كفاية لا من ماله ولا من بيت المال وهذا أحد الأقوال في مذهب أحمد[٢].

وهذا القول هو الذي يختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في سائر الأعمال التي يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة، يقول ابن تيمية:" وقيل: يجوز أخذ الأجرة عليها – فعل القربات – للفقير، دون الغني، وهو القول الثالث في مذهب أحمد،... وهذا القول أقوى من غيره على هذا، فإذا فعلها الفقير لله، وإنما أخذ الأجرة لحاجته إلى ذلك، وليستعين بذلك على طاعة الله، فالله يأجره على نيته، فيكون قد أكل طيباً، وعمل صالحاً.[٣]

أدلة هذا القول:

أولاً: أن المفتي إن لم يأخذ أجرة على فتواه أفضى ذلك إلى ضرر يلحقه في عائلته – إن كانوا – وحرج، وهو منفي شرعاً، وإن لم يفت حصل–أيضاً– للمستفتي ضرر، فتعين الجواز[٤].

ثانياً: قياس المفتي على ولي اليتيم، فكما أذن الله لولي اليتيم أن يأكل مع الفقر ويستغني مع الغنى، فكذلك المفتي[٥].

ثالثاً: أن المفتي المحتاج إذا اكتسب بالفتوى أمكنه أن ينوي عملها لله، ويأخذ الأجرة ليستعين بها على العبادة؛ فإن الكسب على العيال واجب أيضاً فيؤدي الواجبات بهذا؛ بخلاف الغني لأنه لا

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠٧/٣٠.

(٢) التحبير شرح التحرير ٤٠٤٧/٨، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٤٨.

(٣) الفتاوى الكبرى ٣٣/٣، وانظر: مجموع الفتاوى ٢٠٧/٣٠.

(٤) التحبير شرح التحرير ٤٠٤٧/٨.

(٥) الفتاوى الكبرى ٣٣/٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

يحتاج إلى الكســـب فلا حاجة تدعوه أن يعملها لغير الله؛ بل إذا كان الله قد أغناه وهذا فرض على الكفاية: كان هو مخاطباً به وإذا لم يقم إلا به كان ذلك واجبا عليه عيناً[١].

❖ الراجح في المسألة:

ما ذهب إليه أصـــحاب القول الثالث وهو: القول بتحريم أخذ الأجر على الإفتاء مجرداً، أي من غير كلفة على المفتي ومن غير تفرغ للفتوى يصـــرفه عن أنواع التكســـب هو القول الراجح، إذا لم يكن محتاجاً للمال، أما إذا كان محتاجاً للمال بأن لا يكون له رزق من بيت المال، أو يكون له رزق لا يكفيه، فيجوز له حينئذ أخذ الأجر؛ دفعاً للضـرر عنه، وعن المستفتي الذي ربما امتنع عن فتواه إلا بأجر، وهذا القول وسط بين القول بالتحريم المطلق والجواز المطلق، وبه تجتمع الأدلة، والله أعلم.

(١) مجموع الفتاوى ٢٠٧/٣٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

ثبت المصادر والمراجع

١) أدب المفتي والمستفتي، لعثمان بن عبدالرحمن أبو عمر المعروف بابن الصلاح، تحقيق د موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط الثانية ١٤٢٣هـ.

٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للإمام شرف الدين يحيي بن زكريا النووي، تحقيق بسام الجابي، دار الفكر، دمشق، ط الأولى ١٤٠٨ هـ.

٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، ١٤١٣هـ.

٤) التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق محمد عبدالكريم القاضي، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط الأولى ١٤١١هـ.

٥) إعلام الموقعين عن ربّ العالمين. تأليف: ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل. تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق الشيخ: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث، ط الثانية.

٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار المعرفة، ط الثالثة.

٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الثانية (١٤٠٦هـ).

٩) التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق محمد عبدالكريم القاضي، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط الأولى ١٤١١هـ.

١٠) جامع الترمذي. لمحمد بن عيسى بن سورة، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط الأولى (١٤٢٠هـ).

١١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

١٢) سنن أبي داود. لسليمان بن الأشعث السجستاني، دار ابن حزم، لبنان، ط الأولى (١٤١٩هـ).

١٣) السنن الكبرى. لأبي بكر بن الحسين البيهقي، إعداد الدكتور: يوسف عبدالرحمن المرعشلي، دار المعرفة، لبنان.

١٤) شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، (ابن النجار)، تحقيق د محمد الزحيلي، د نزيه حماد، جامعة أم القرى مكة المكرمة، ١٤٠٠هـ.

١٥) شرح منتهى الإرادات. للشيخ: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.

١٦) صحيح البخاري. لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، ط الأولى، عام (١٤٢٢هـ).

١٧) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، ط الثالثة ١٣٩٧هـ.

١٨) الفتاوي الكبرى. لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط الأولى (١٤٠٨هـ).

١٩) كشاف القناع عن متن الإقناع. لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت.

٢٠) لسان العرب، لمحمد بنمكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، ابن منظور، دار صادر، بيروت ط الثالثة١٤١٤هـ.

٢١) المبسوط. لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت (١٤٠٦هـ).

٢٢) المحلّى. لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد بن شاكر، دار التراث، القاهرة.

٢٣) معالم السنن شرح سنن أبي داود. لأبي سليمان الخطابي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٢هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٢٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. لمحمد بن محمد المغربي. دار الفكر، ط الثالثة، عام (١٤١٢هـ).

٢٥) المجموع شرح المهذب. لمحيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.

٢٦) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى ١٤٢١هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب